



الجريدة الرسمية لمصر عدد ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٦

جريدة ملحة محمد

بالإشارة إلى ذلك السيد الاستاذ الدكتور / معالي وزير الصحة والسكان رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ والخاص بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل مقابل الخدمات التي يقدمها المعهد التقديري للوقاية من خطر الأشعة والمرفق صورته.

لتاريخ من سعادتكم التكرم بالتوجيه نحو عدم الإفراج الجمركي عن أجهزة الأشعة وكذلك مستلزمات وفضلي غبار أجهزة الأشعة السوارية بالقرار المرفق طبقاً (المادة الأولى) بقرار رقم (٢٠١٤/١٣٣/٢٠١٤) لا بعد الحصول على موافقة المكتب التقديري للوقاية من الأشعة التابعة للادارة العامة للأشعة بوزارة الصحة والسكان على الإفراج عنها.

ويذلك في إطار القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل بالأشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها وللوقاية التنفيذية

وتحت شهادة سعادتكم يقبل فائق الاحترام ..

د/ محمد علاء



مدير عام

الادارة العامة للأشعة

وزير المكتب التقديري

للوقاية من الأشعة

د/ محمد علاء

٢٠١٧/١  
مقدم للعني

مدير ادارة الوفاية

للنأشعة

/ساقية مطوري

٢٠١٧/١  
مقدم للعني



مصلحة الجمارك

قطاع التظام والإجراءات

الادارة المركزية

الادارة العامة لسياسات والاجراءات الجمركية

ادارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور استيراد رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بلاطاع على : -

\* قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/١٠ وتعديلاته

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاته

\* قانون رقم ٢٠١٠/٧ بشأن اصدار قانون تنظيم الانشطة النووية والشعاعية .

بناء على :

\* كتاب السيدة الاستاذة / مستشار وزير الصحة لشئون الاشعة في ٢٠١٧/١١ والوارد للادارة في ٢٠١٧/٣٢ والمرفق

به قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠١٦/١١٤

يراعي إتباع ما يلى

\* يطبق قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠١٦/١١٤ المرافق للمنشور والوارد رفق كتاب السيدة الاستاذة / مستشار وزیر الصحة لشئون الاشعة في ٢٠١٧/١١ المشار اليه بعالیه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية  
لسياسات والاجراءات الجمركية

السيد حسن السيد

مدير عام الادارة العامة  
لسياسات والاجراءات الجمركية


٢٠١٧/١١٧

اسكندرية في : ٦ ربیع آخر ١٤٣٨  
الموافق : ٤ يناير ٢٠١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قرار وزير الصحة والسكان

الرئيسي



بسم الله الرحمن الرحيم

أ. د / شفيق العناوي

قرار وزير الصحة والسكان

رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ بحسب مشاردة وزير الصحة للأشعة

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مقابل خدمات  
الخدمات التي يقدمها المكتب التنفيذي للموادية من خطر الأشعة

### وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية منها  
أشرطها ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٢٠١٠ بشأن إصدار قانون تنظيم الأشعة النووية والإشعاعية .  
وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٠ باللائحة المالية لحساب تحسين الخدمة بالإدارة العامة  
والكتاب التنفيذي للموادية من خطر الأشعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد مقابل الخدمات بالكتاب التنفيذي للموادية من  
خطر الأشعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل اللائحة المالية لحساب صندوق تحسين الخدمة بالإدارة  
العامة للأشعة والكتاب التنفيذي للموادية من خطر الأشعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل مقابل الخدمات التي يقدمها المكتب التنفيذي للموادية  
من خطر الأشعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦

وبناء على ما هررته مستشار الوزير لشئون الأشعة .

فقر

(المادة الأولى)

يسجل بعنوان المادة رقم (٢) من القرار الوزاري رقم ١٤٣ لسنة ١٤٣ المنشىء النص الآتي:

مادة (٢): يلولى المكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة لقديم خدمات المعاينة والترخيص، وتحتسب مقابل مادى عنها، وذلك على النحو الثابت بالجدول التالي، على أن يتم تجديد الترخيص المكаниى بعد ثلاث سنوات بنفس قيمة مقابل الترخيص، على أن يكون المقابل ٥٪ من قيمة الجهات الحكومية:

١	١٠٠ جنية (مائة جنيه)	خدمةقياس القيلوم بادج لقياس البعثات الشخصية للمعرضين لها (لكل فرد في السنة).
٢	٥٠٠ جنية (خمسةمائة جنيه)	طلب معاينة ميدانى أو نهائى لأماكن إقامة أجهزة أشعة (بقوة أقل من ٥٥٠ م.أ. ، ١٠٠ إل.ف) والقياسات الأشعاعية.
٣	١٠٠ جنية (الف جنيه)	طلب معاينة ميدانى أو نهائى لأماكن إقامة أجهزة أشعة (بقوة تبدأ من ٥٥٠ م.أ. ، ١٠٠ إل.ف) أو معجلات خطية والقياسات الأشعاعية.
٤	١٠٠ جنية (الف جنيه)	طلب الحصول على ترخيص مكالى لأجهزة أشعة سينية (بقوة أقل من ٥٥٠ م.أ. ، ١٠٠ إل.ف) لمدة ثلاثة سنوات.
٥	٢٠٠ جنية (ثلاثة آلاف جنيه)	طلب الحصول على ترخيص مكالى لأجهزة أشعة سينية (بقوة تبدأ من ٥٥٠ م.أ. ، ١٠٠ إل.ف) لمدة ثلاثة سنوات.
٦	١٠٠ جنية (الف جنيه)	الختبار الجودة الأشعاعية لجهازأشعة طيف.
٧	١٠٠ جنية (الف جنيه)	إصدار إذن الفراج بحمر كثي لجهازأشعة سينية أو إلبوتومي أشعة طيف.

## بيان تأثير الأجهزة على المخدرات

الموافق

١٠٠٠ جنية (الف جنية)	اخصدار اذن الابراج بجموكي عن مستلزمات وقطع غيار اجهزة اشعة .
١٠٠٠ جنية (الف جنية)	مقابل الابراج عن <u>اجهزة</u> التي لا يصدر عنها إشعاعات مؤينة (اجهزة الاشعة تحت الحمراء - اجهزة الاشعة فوق البنفسجية - <u>الموجات فوق الصوتية</u> ) .
١٠٠٠ جنية (الف جنية)	مقابل الانبعاث عن <u>المستلزمات</u> التي لا يصدر عنها إشعاعات مؤينة (اجهزة الرنين المغناطيسي - اجهزة الاشعة تحت الحمراء - اجهزة الاشعة فوق البنفسجية - <u>الموجات فوق الصوتية</u> ) .
٥٠٠ جنية (خمسة آلفا جنية) للجهاز الواحد	مقابل الابراج عن <u>اجهزة المعجلات الخطية</u> المستخدمة في المجال <u>الطبي</u> .
١٠٠٠ جنية (الف جنية)	مقابل الابراج عن <u>مستلزمات</u> وقطع غيار <u>اجهزة المعجلات الخطية</u> وأجهزة <u>القياس</u> الخاصة بها .
٥٠٠ جنية (خمسة آلفا جنية) للجهاز الواحد	مقابل الابراج عن <u>اجهزة الرنين المغناطيسي</u> .
٢٠٠ جنية (الavan جنية)	مقابل الابراج عن <u>اجهزة قسطرة القلب</u> .
٥٠٠ جنية (خمسين ألفا جنية)	مقابل الابراج عن <u>اجهزة البالوراما الأسنان أو العادمة أو مستلزماتها</u> . (المادة الفضالية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وبالغى القرار في ٢٠١٦ المصاد به.

في: ٢٠١٧ / ٢ / ٧